جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

المحاضرة الثالثة

المبحث الثالث: النظام الانتخابي الجزائري

اتسمت فترة التعديل الدستوري لعام 2020 ببروز تعديلات أخرى منها تلك المتعلقة بالانتخابات المقررة بالقانون العضوي رقم21-01 **(المطلب الأول)** لينظم كيفية ممارسة الانتخابات إما التشريعية منها أو الرئاسية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تنظيم الانتخابات في الجزائر

الفرع الأول: تعريف الانتخابات في القانون الجزائري والسلطة القائمة عليها

جسدت الفقرة 3 من المادة 4 من الأمر 21-01 أنّ الانتخاب يشكل الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي. ولتضمن تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، أسست السلطات الجزائرية سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، أخذت مدينة الجزائر مقرًا لها. تتمتع هذه السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية[1].

أُسندت لهذه السلطة المستقلة مجموعة صلاحيات منها:

– مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،

– إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

– الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية،

– توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية،

– اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت،

– التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،

[1]- **المواد 7 و8 و9** من الأمر 21-01 مؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول،

– التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،

– تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،

– المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات[1].

تتشكل السلطة المستقلة من:

– جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،

– جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة[2].

للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[3].

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في الناخب

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية[4].

في حين المادّة 51 تنص على أنه لا يصوت إلاّ من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادّة 36 من القانون المدني. بينما نص المادة 52 استبعد من التسجيل في القائمة الانتخابية كل من:

– سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،

– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،

– حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات،

---

[1]- **المادة 10** من الأمر 21-01.

[2]- **المادة 19** من الأمر 21-01.

[3]- **المادة 20** من الأمر 21-01.

[4]- **المادة 50** من الأمر 21-01.

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

– تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يسمح القانون في حدود توفر الشروط المقررة بموجبه عند كل مواطن أو مواطنة واجب التسجيل في قائمة انتخابية واحدة. أما بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات (بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني) فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[1].

أما بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادّة 51 أعلاه، يمكن أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادّة 57 من هذا القانون العضوي. كما يمكن لكل فرد استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله أن يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي[2].

في حين في المقابل يقتضي الأمر شطب الناخب من القائمة الانتخابية وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، أو شطبه من قائمة الناخبين في حالة وفاته بعد اطلاع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك. في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعيّن على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية، والتي تُطلع بدورها السلطة المستقلة[3].

ليحظى المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي بالقبول، يُشترط فيه حسب المادة 184 ما يلي:

---

[1]- **المواد 54 و56 و57** من الأمر 21-01.

[2]- **المواد 58 و59** من الأمر 21-01.

[3]- **المواد 60 و61** من الأمر 21-01.

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،

– أن يكون ذا جنسية جزائرية،

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

– ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

– أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

– ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ليحظى المترشح للمجلس الشعبي الوطني بالقبول، يُشترط فيه حسب المادة 200 ما يلي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

– أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،

– أن يكون ذا جنسية جزائرية،

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

– ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

– أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،

– ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،

– ألاّ يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ليحظى المترشح لمجلس الأمة بالقبول، يُشترط فيه حسب المادة 221 ما يلي:

– أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،

– أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

لا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.

– أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

– ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

– ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: ممارسة الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية

في إطار اجراء الانتخابات، يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية حسب المادّة 124 من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. يكون التصويت في الانتخابات شخصيا وسريا[1]. كما يمكن أن يمارس هذا الحق في التصويت بالوكالة للأفراد الجزائريين الموجودين داخل الجزائر والمقيمون في الخارج لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم بطلب كل من:

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

2- ذوو العطب الكبير أو العجزة،

3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

4 – الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،

5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

6- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[2].

الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

[1]- **المادة 133** من الأمر 21-01.

[2]- **المواد 157 و158** من الأمر 21-01.

وفق أحكام المادة 169 من قانون الانتخابات، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

يتم توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. في حين، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد **(المادّة 171)**.

حسب أحكام المادة 172 من هذا القانون العضوي، يتمثل المعامل الانتخابي في الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. في هذا الشأن، عند توزيع المقاعد، يتم انتقاص الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تصل لنسبة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

تنص المادة 173 على أنه يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة 171 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية:

– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبيّنة في المادّة 172 من هذا القانون العضوي،

– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنَح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

حسب أحكام المادة 174 من القانون العضوي، يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا.

غير أنه، في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، أُعطيت الأولوية للمرأة بالفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

بينما المادة 175 أثارت احتمالية عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، ففي هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد. فالعملية الخاصة بتوزيع هذه المقاعد تبقى نفسها كتلك المعمول بها أعلاه، كون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

كما جسد هذا القانون الخاص بالانتخابات في المادة 176 مجموعة أمور يقتضي ضبطها منها وجوب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

كما يتعيّن كذلك على القوائم المتقدمة للانتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، كشرط لقبول القائمة أو رفضها، حيث يقتضي أن تخصص على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

غير أن شرط المناصفة تطبيقه مرهون سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20000) نسمة.

حسب أحكام هذا القانون الخاص بالانتخابات، حُدد في المادة 187 عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان، وضمن الشروط الآتية:

– ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة،
– خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة،
– تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة،
– ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة،

– ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة،
– ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.

في حين، وفق أحكام هذا القانون الخاص بالانتخابات، حُدد في المادة 189 عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان، وضمن الشروط الآتية:

– خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة،
– تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و650000 نسمة،
– ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة،
– سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000 نسمة،
– واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و1250000 نسمة،
– خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001 نسمة أو يفوقه.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

حُددت مدة انتخاب المترشحين للمجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج. هذه القوائم الخاصة بالمترشحين للمجلس الشعبي الوطني يجب أن تتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

تُرفض القوائم المتقدمة للانتخابات في حالة عدم مراعاتها لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) ترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي. (راجع **المادة 191** من الأمر 21-01).

تُوزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. (راجع **المادة 194** من الأمر 21-01). تُستثنى القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل، عند توزيع المقاعد من الأصوات المعبر عنها.

عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، يتم العمل بالمعامل الانتخابي الذي يتمثل في حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه، عند الاقتضاء، الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادّة 194 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها. (راجع **المادة 195** من الأمر 21-01).

حسب أحكام **المادّة 196** من هذا الأمر، يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد 191 و194 و195 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية:

1– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبيّنة في المادّة 195 من هذا القانون العضوي،

2– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة. (راجع **المادة 197** من الأمر 21-01).

بينما في حالة وجود استثناء على النسبة المقررة تحقيقها، ففي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبّر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في هذه الحالة، هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبّر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 196و 197 أعلاه. (راجع **المادة 198** من الأمر 21-01).

الفرع الثالث: انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة

ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (6) سنوات. ويجدد نصف أعضاءه المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات. (راجع **المادة 217** من الأمر 21-01).

حسب أحكام **المادة 218**؛ ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكوّنة من مجموع:

– أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

– أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.

يمكن للناخب ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة بناء على طلب منه في حالة مانع قاهر. (راجع **المادة 231** من الأمر 21-01).

وفق أحكام **المادة 232** يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 133و135 و136 و140 و143 و144 و146 و147 و149 و150 من هذا القانون العضوي.

يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها. وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا. (راجع **المادة 239** من الأمر 21-01).

في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور. (راجع **المادة 242** من الأمر 21-01).

الفرع الرابع: انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين 30 يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، وفق الاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها. وفي حالة ما إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها في الدور الأول، تُعيّن المحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني اللّذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألاّ تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما. (راجع **المواد 245 و247 و248 و256 و257** من الأمر 21-01).

تمرين عن انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر

الهيئة الناخبة في البلدية تتمثل في 231000 ناخب

عدد المقاعد المنافس عليها هي 43 مقعد

عدد القوائم المتنافسة هي 8 قوائم

عدد الناخبين 74140 ناخب

النسبة المئوية لمشاركة هي 32.09٪

الأوراق الملغاة هي 6888 ورقة

تحصلت القائمة أ على: 16008 المتمثلة في 23.80 ٪

تحصلت القائمة ب على: 15126 المتمثلة في 22.48 ٪

تحصلت القائمة ج على: 7982 المتمثلة في 11.86 ٪

تحصلت القائمة د على: 9188 المتمثلة في 13.66 ٪

تحصلت القائمة ه على: 10044 المتمثلة في 14.93 ٪

تحصلت القائمة و على: 2999 المتمثلة في 4.45 ٪

تحصلت القائمة ي على: 3695 المتمثلة في 5.49 ٪

تحصلت القائمة ع على: 2210 المتمثلة في 3.29 ٪

- وزع المقاعد على القوائم ؟

1- حساب عدد الأصوات الصحيحة

عدد الناخبين - الأوراق الملغاة = 74140-6888 = **67252 صوت**

عدد الأصوات المعبر عنها هي: **67252 صوت**

2- حساب عدد الأصوات الممثلة لـ 5٪ ؟

عدد الأصوات المعبر عنها × 5 ٪ ÷ 100= **67252** × 5 ٪ ÷ 100= **3362 صوت**

3- القوائم التي لم تصل إلى 5 ٪ على الأقل تلغى من السباق في توزيع المقاعد

عدد الأصوات المعبر عنها – أصوات القائمة (و) والقائمة (ع)=

67252 - 2999 – 2210= **62043 صوت**

4- حساب المعامل الانتخابي:

عدد الأصوات المعبر عنها ÷ عدد المقاعد=

62043 ÷ 43= **1442 صوت**

المعامل الانتخابي لكل مقعد = 1442 صوت

5- حساب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة:

القائمة أ: 16008 ÷ 1442= 11 والباقي 146

القائمة ب: 15126 ÷ 1442= 10 والباقي 706

القائمة ج: 7982 ÷ 1442= 5 والباقي 772

القائمة د: 9188 ÷ 1442= 6 والباقي 536

القائمة هـ: 10044 ÷ 1442= 6 والباقي 1392

القائمة ي: 3695 ÷ 1442= 2 والباقي 811

عدد المقاعد الموزعة هي: 11+10+5+6+6+2= 40 مقعد وبقي 3 مقاعد

6- توزع المقاعد المتبقية وفق الباقي الأقوى:

تتحصل القائمة (هـ) والقائمة (ي) والقائمة (ج) على المقاعد المتبقية لتصبح كالتالي:

القائمة أ: 11 مقاعد

القائمة ب: 10 مقاعد

القائمة ج: 6 مقاعد

القائمة د: 6 مقاعد

القائمة هـ: 7 مقاعد

القائمة ي: 3 مقاعد